



دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

شركة دبي للتأمين (ش.م.ع.)
محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2021/02/28

كانت الدعوه قد وجهت الى الساده المساهمين فانعقد الاجتماع الخمسون للجمعية العمومية برئاسة السيد بطي عبيد الملا، و بحضور عدد من المساهمين يمثلون 76.6 % من رأس مال الشركة البالغ 100,000,000 درهم، و بذلك حصل النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماع الذي افتتح في تمام الساعه الثانيه عشره من ظهر اليوم الاحد الموافق 2021/02/28 وبحضور مدققي الحسابات الساده غرانت ثورنتون و ممثل هيئة الاوراق الماليه و السلع السيد احمد النقبي و ممثل هيئة التأمين السيده هيفاء القاضي، و بحضور السيد محمد شعبان المسجل لدى سوق دبي المالي حيث تم إقرار الامور التاليه:

1. المصادقه على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31
2. المصادقه على تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31
3. الموافقه على تحويل 3,955,580 درهم من الارباح المدوره لعام 2020 الى حساب إحتياطي إعادة التأمين بحسب ماده 34 من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 23 لسنة 2019.
4. المصادقه على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31
5. الموافقه على مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقديه بنسبة 35% من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
6. الموافقة على توزيع 3,800,000 درهم كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.





دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31
9. تمت الموافقة على إعادة تعيين مدققي الحسابات السادة غرانت ثورنتون لعام 2021.
10. الموافقة على تعيين الاستاذ عبدالكريم إستيتيه من مكتب عفاف مرجان للمحاماه و الاستاذ سمير كنعان من مكتب كنعان للمحاماه كممثلين عن يرغب من المساهمين بتمثيلهم و التصويت بالنيابة عنهم.
11. فاز المرشحين التاليه اسماؤهم بإنتخابات عضوية مجلس الإدارة:
 - (1) بطي عبيد الملا
 - (2) مروان عبدالله الرستمانى
 - (3) خالد عبدالواحد الرستمانى
 - (4) احمد بن عيسى السركال
 - (5) ابوبكر عبدالله الفطيم
 - (6) محمد احمد موسى
 - (7) عبدالله محمد راشد الحريز
12. تمت الموافقة بنسبة 93.4% من المساهمين الممثلين بالاجتماع على القرار الخاص المتعلق بإجراء التعديلات المقترحة على المواد (41، 42، 51، 52) من النظام الاساسي وفقاً لما اقرته هيئة التأمين و هيئة الاوراق الماليه و السلع، بحيث تقرأ كما يلي:

المادة 41 قبل التعديل

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعيه العموميه بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغه العربيه و بكتب مسجله مصحوبه بتقرير مجلس الإدارة و





دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل و ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. و يجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال ذلك الاجتماع و ترسل صورته من اوراق الدعوة الى الهيئة و السلطه المختصة و لهيئة التأمين.

الماده 41 بعد التعديل

1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة على ان يتم إخطار المساهمين بكتب مسجله او من خلال وسائل التقنيه الحديثه (مثل الرسائل النصيه و البريد الإلكتروني) كما تخطر الشركه الهيئة و السلطه المختصة بنسخه من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
2. يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.





دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

المادة 42 قبل التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب

المادة 42 بعد التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.
ج- يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (ب) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.

المادة 51 قبل التعديل:

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.





دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

المادة 51/ب/2 بعد التعديل:

2. للمساهمين الحق في ان يتقدموا بطلب إدراج بند او بنود جديد الى جدول اعمال الجمعية العمومية في الفتره ما قبل موعدها و بعد نشر الدعوه لها إذا كان الطلب مقدم من نسبه تمثل (5%) على الاقل من رأس مال الشركة وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

المادة 52 قبل التعديل:

أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة 52 بعد التعديل:

1. يكون للشركة مدقق حسابات او اكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة و يعرض على الجمعية العمومية للموافقه.





دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

2. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
3. تحدد الجمعية العمومية اتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ان توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

وفي نهاية الإجتماع، اعرب السيد رئيس الاجتماع نيابه عن الجمعيه العموميه عن شكره لعملاء الشركه و الاداره و العاملين فيها على الجهود المخلصه التي بذلوها متمنياً للجميع مزيداً من التقدم و النجاح.



بطي عبيد الملا
رئيس مجلس الاداره

برانت ثورنتون

مدقق الحسابات
غرانت ثورنتون

محمد شعبان

المسجل
محمد شعبان
سوق دبي المالي

سهم عبدالحق



مقرر الإجتماع
سهم عبدالحق

AGM - Resolutions Voting Results

نتائج تصويت القرارات

Dubai Insurance Company P.J.S.C

Resolution Code رمز القرار	Yes / No نعم/لا	Votes الأصوات	% Votes % الأصوات
RES-1	YES	71,630,239	93.4752
RES-1	NO	0	0.0000
RES-1	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-2	YES	71,630,239	93.4752
RES-2	NO	0	0.0000
RES-2	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-3	YES	71,630,239	93.4752
RES-3	NO	0	0.0000
RES-3	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-4	YES	71,630,239	93.4752
RES-4	NO	0	0.0000
RES-4	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-5	YES	71,630,239	93.4752
RES-5	NO	0	0.0000
RES-5	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-6	YES	71,630,239	93.4752
RES-6	NO	0	0.0000
RES-6	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-7	YES	71,630,239	93.4752
RES-7	NO	0	0.0000
RES-7	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-8	YES	71,630,239	93.4752
RES-8	NO	0	0.0000
RES-8	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-9	YES	71,630,239	93.4752



دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

Resolution Code رمز القرار	Yes / No نعم/لا	Votes الأصوات	% Votes % الأصوات
RES-9	NO	0	0.0000
RES-9	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-10	YES	71,630,239	93.4752
RES-10	NO	0	0.0000
RES-10	ABSTAIN	5,000,000	6.5248
RES-12	YES	71,630,239	93.4752
RES-12	NO	0	0.0000
RES-12	ABSTAIN	5,000,000	6.5248



Resolution Code: RES-11

Elect the members of the Board of Directors.

Nominee Name	Votes
Mr.Khalid Abdul Wahid Al Rostamani/ السيد خالد عبد الواحد حسن الرستمانى	17,847,324
Mr. Marwan Abdulla AL Rostamani/ السيد مروان عبد الله الرستمانى	16,477,600
Mr.Buti Obaid Almulla/ السيد بطى عبيد الملا	8,457,270
Mr.Abdellah Mohammed Al Huraiz/ السيد عبد الله محمد الحريز	8,271,570
Mr. Abubakr Abdulla Al futtaim/ السيد أبو بكر عبد الله الفطيم	7,205,200
Mr. Mohammad Ahmed Abdulla Al Moosa/ السيد محمد أحمد عبد الله موسى	6,732,851
Mr.Ahemd Bin Eisa Alserkal/ السيد احمد بن عيسى السركال	6,638,424



Dubai Insurance Company P.J.S.C / شركة دبي للتأمين (ش.م.ع)

ملخص حضور اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ
28/02/2021

Number of attendees	13	عدد الحضور
Number of shares represented	76,630,239	عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع
Percentage of shares represented	76.6302	نسبة الأسهم الممثلة في الاجتماع الى إجمالي عدد الأسهم

Signature:
DFM

التوقيع:
